الفرع الرابع

الخـبيـــــر القضائي

يستعين القضاء بالخبراء القضائيين تطبيقا للمادة 125 ق. إ. م. إ في المسائل العلمية والفنية الدقيقة التي تثار في المسائل الطبية والحسابات والهندسة المعمارية.... إلخ، كون أن القاضي ملزم بالعلم بالقانون وبعيد عن كل هذه التخصّصات المتشعبة.

يتولى الخبير القضائي أداء مهامه بعد تسجيله في قائمة الخبراء القضائيين لدى المجلس القضائي طبقا للقرار الصادر بتاريخ 1966/06/08، الذي يحدد كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء[1]. كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10، يحدّد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ويحدّد حقوقهم وواجباتهم[2].

بعد قبول الخبير المترشح تسجيله وأدائه لليمين القانونية أمام المجلس القضائي، يقوم بأداء مهامه في دائرة اختصاص المجلس الذي سُجّل في قائمة خبرائه، واستثناءً له أن يباشر أعماله خارج دائرته (دائرة اختصاص المجلس) دون إلزامه بتجديد اليمين[3]، أما الخبير غير المقيّد بجدول الخبراء، فيتولى حلف اليمين أمام الجهة التي يحدّدها الحكم الصادر بندبه (بتعيينه)[4].

أولا- شروط تعيين الخبير:

وضع المشرع شروطا خاصة بالشخص الطبيعي وأخرى بالشخص المعنوي نذكرها فيما يلي:

1- بالنسبة للشخص الطبيعي[5]:

1- الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

2- أن يكون حاملا لشهادة جامعية أو تأهيل مهني في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

3- أن لا يكون قد سبق و أن حكم لجريمة تمس الآداب العامة والشرف.

4- أن لا يكون في وقت سابق قد وقع في حالة إفلاس أو تسوية قضائية.

---

[1] القرار الصادر بتاريخ 1966/08/06، يحدّد كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء، ج. ر. ج. ج عدد 50، صادر بتاريخ 1966/06/13.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 1995/10/10، يحدّد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ويحدّد حقوقهم وواجباتهم، ج. ر. ج. ج عدد 60، صادر بتاريخ 1995/10/15.

[3] راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 131 ق. إ. م. إ.

[5] تمّ النصّ على هذه الشروط في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

5- أن لا يكون ضابطاً عمومياً في السابق تمّ عزله أو محامياً تمّ شطب اسمه، أو موظفاً عمومياً حصل فصله بقرار تأديبي لمخالفته الآداب العامة أو الشرف.

6- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

7- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصّل على تأهيل كاف لمدّة 07 سنوات على الأقل.

2- بالنسبة للشخص المعنوي[6] :

1- أن تتوافر في مسير الشخص المعنوي الشروط رقم 3، 4 و5 الخاصة بالشخص الطبيعي.

2- أن يكون قد مارس النشاط لمدة لا تقل عن خمسة (05) سنوات.

3- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصّصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ثانيا- إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء:

يقدّم الخبير طلب التسجيل إلى النائب العام لدى المجلس الذي هو موجود بالدائرة التي يقع فيها موطنه، ويبيّن في طلبه، وبدقة، الاختصاص المطلوب التسجيل فيه، يكون مرفوقاً بكل الوثائق والشهادات النظرية والتطبيقية في ميدان اختصاصه وإن اقتضى الأمر الوسائل المادية التي هي تحت تصرّفه[7]. يحوّل بعد ذلك النائب العام ملف الطلب، بعد إجرائه تحقيقا إدارياً، إلى رئيس المجلس القضائي. يقوم هذا الأخير باستدعاء الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له (المتواجدة بدائرة اختصاص المجلس) وذلك في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية من أجل إعداد قائمة الخبراء حسب التخصّصات[8]. نشير في الأخير إلى أن هذه القائمة لن تكون نهائية إلاّ بعد صدور الموافقة عليها من طرف وزير العدل[9].

ثالثا- نـــدب الخبيـــر:

طبقا للمادة 126 ق. إ. م. إ، يتولى القاضي تعيين الخبير القضائي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم[10]. في حالة تعدد الخبراء المعنيون، يقومون بإنجاز أعمال الخبرة سويّة ويعدّون تقريراً

---

[6] راجع المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

[7] وهي أمور تثبت الاختصاص والكفاءة المطلوبين في الخبير القضائي وإن اشتراط إثبات الوسائل المادية التي تكون في حوزة راغب التسجيل في القائمة هدفه تسجيل الخبراء المتمتعين بالوسائل التي يتطلبها أداء مهامهم.

[8] راجع نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

[9] نفس المادة السابقة.

[10] راجع حول الموضوع في القانون الفرنسي: CANIVET Guy et autres, *L'expertise*, Dalloz, Paris, 1995, p. 46.

واحداً، وفي حالة اختلاف آرائهم يتعيّن على كل خبير معين أن يسبّب رأيه وفقاً لما نصّ عليه المشرع في المادة 127 ق. إ. م. إ. وعند إجراء تعيين الخبير، اشترطت المادة 128 ق. إ. م. إ أن يبيّن القاضي في حكم التعيين وبصفة إلزامية العناصر الآتية:

1- عرض الأسباب التي برّرت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدّة خبراء.

2- بيان لقب، اسم وعنوان الخبير القضائي أو الخبراء المعنيين مع تحديد التخصّص.

3- تحديد المهمّة المُوكلة للخبير للقيام بها تحديدا دقيقاً وواضحاً.

4- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية.

رغم اعتبار الحكم الآمر بتعيين الخبير القضائي حكماً صادراً قبل الفصل في موضوع النزاع (Jugement avant dire droit)، إلاّ أن المادة 145 ق. إ. م. إ[11] منعت استئنافه أو الطعن فيه بالنقض إلاّ مع الحكم الفاصل في الموضوع، بالتالي تم استبعاد التفرقة القائمة في القانون القديم بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي[12].

هذا وتجدر الإشارة إلى إمكانية استبدال الخبير وردّه في حالات معيّنة حسب ما تضمنه القانون الإجرائي، فيُستبدل الخبير بغيره في حالتين وفقا لنص المادة 132 ق. إ. م. إ وهما:

- إذا رفض الخبير القيام بالعمل الذي كُلّف به أو حصل له مانع.
- إذا لم يقم بعمله بعد قبوله أداءه أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدّد في حكم تعيينه، مع إمكان الرجوع عليه المصروفات التي ضاعت والتعويض عن ذلك إذا اقتضى الأمر.

أما ردّ الخبير، فهي إمكانية أجازها المشرع بموجب المادة 133 ق. إ. م. إ نظرا لإمكانية تأثير رأي الخبير على الحكم الذي سيصدر في موضوع النزاع، بشرط أن يكون طلب الردّ مبنياً على سبب القرابة المباشرة أو غير المباشرة حتى الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية للخبير في إطار النزاع القائم بين الخصوم، إلاّ أن المشرع لم يكتفي بهذين السببين، بل فتح المجال لحالات الرد بالاعتماد على أيّ سبب جدي آخر، وبالتالي فالأمر متروك لتقدير القاضي الذي سيفصل في طلب الرد.

---

[11] تنص المادة 145 ق. إ. م. إ على أن: "لا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة، أو الطعن فيه بالنقض، إلاّ مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع".

[12] راجع أوجه التفرقة بين الحكمين، حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومه، الجزائر، 2002، ص. ص. 117-119. وأنظر حول ممارسة طرق الطعن في الحكم بعيين خبير قرار المحكمة العليا (الغرفة العقارية) في الملف رقم 664249 بتاريخ 2011/07/14، م. م. ع عدد 2 لسنة 2011، ص. 169.

أما بالنسبة للإجراءات، فعلى الخصم صاحب المصلحة في الرد أن يقدم عريضة تتضمن أسباب أو سبب الرد، يوجّهها للقاضي الذي عيّنه مع مراعاة مدّة 8 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين. يفصل القاضي في طلب الرد في أقرب الآجال بموجب أمر غير قابل لأي طريق طعن[13].

رابعاً- تنـــفيذ الخبـــرة:

على الخبير أن يقوم بمهامه ومن أجل ذلك يجب عليه إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي وفقا لنص المادة 135 ق. إ. م. إ[14]. عند قيامه بمهمته، يمكن للخبير أن يطلب من الخصوم، تطبيقا للمادة 137 ق. إ. م. إ، تقديم المستندات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامه ولو استدعى الأمر إجبارهم على ذلك بعد إخطار القاضي الذي يأمرهم بتقديمها تحت طائلة الغرامة التهديدية.

عند انتهاء الخبير من المهمّة المكلّف بها، يقوم بإعداد تقرير الخبرة القضائية الذي يسجّل فيه على الخصوص ما يلي[15]:

1- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.

2- عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمّة المسندة إليه.

3- النتائج المتوصّل إليها إثر الخبرة.

هذا وتجدر الإشارة بأن الخبير يرى عدم جدوى القيام بالخبرة، أي أن مهمّته أصبحت دون موضوع بسبب تصالح الخصوم مثلاً، فتطبق في هذا الشأن المادة 142 ق. إ. م. إ التي تلزم الخبير بإخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير.

بعد القيام بمهمته، يقوم الخبير بإيداع تقريره لدى أمانة الضبط وفي الأجل المحدّد لذلك، وإذا تبيّن للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية أو غير واضحة، فيمكنه إمّا استكمال أعمال التحقيق أو يأمر بحضور الخبير أمامه لتقديم التوضيحات الضرورية[16] عملاً بالمادة 141 ق. إ. م. إ.

---

[13] راجع حول الموضوع: ديب عبد السلام، قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد- ترجمة للمحاكمة العادلة- ط 2، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص. 152.

[14] نشير إلى أن من الناحية العملية، يقوم الخبير بإبلاغ الخصوم بيوم وساعة الخبرة برسالة مضمنة وهذا ما يخالف نص المادة 135 ق. إ. م. إ وقد أكّدت على ذلك المحكمة العليا بموجب القرار الصادر بتاريخ 2012/07/19، م. م. ع عدد 2 لسنة 2012، ص. 160 وما بعدها.

[15] راجع المادة 138 ق. إ. م. إ. أنظر حول الموضوع كذلك:
PINCHON François, *L'expertise judiciaire en Europe*, Editions d'organisation, Paris, 2002, p.107 et s.

[16] لتفصيل أكثر راجع، ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص. 153.

عند الحكم في النزاع، يمكن للقاضي أن يؤسّس حكمه وفقا للنتائج المتوصل إليها في الخبرة[17]، رغم أن القاعدة هي عدم إلزام رأي الخبير للقاضي، إذ يعدّ رأيه مجرد رأي استشاري وعنصر اقتناع يخضع لمناقشة الخصوم وتقدير قاضي الموضوع.

مع هذا، ينبغي على القاضي الذي يستبعد نتائج الخبرة أن يسبّب ذلك عملاً بالمادة 2/144 ق. إ. م. إ، كما أن المجلس الأعلى في قراره رقم 28312 المؤرخ في 1983/05/11 قد قضى بأنه إذا كانت المسألة محلّ الخبرة تقنية خارجة عن اختصاص القاضي، فإن هذا الأخير يلتزم بتقرير الخبرة إلاّ إذا استند إلى تقرير خبرة آخر[18].

[17] راجع المادة 144 ق. إ. م. إ. راجع أيضاً: PINCHON François, *op. cit.*, p. 128 et s.

[18] قرار المجلس الأعلى رقم 28312، الصادر بتاريخ 1983/05/01 (غير منشور). راجع كذلك حول الموضوع: محساس سفيان، "الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة مقارنة)"، م. م. ع عدد 2 لسنة 2014، ص. 46.